{ سجع } (ه) فيه [أن أبا بكر اشترى جاريةً فأراد وطأَها فقالت : إنّي حاملٌ فرفع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : إن أحَدكم إذا سجَع ذلك المَسْجَع فليس بالخِيارَ على اللّه وأمر بردّها] أرادَ سلَك ذلك المسْلَك وقَصَد ذلك المَقْصد . وأصلُ السجْع : القَصْد المُسْتوى على نَسق واحد